على وجهين انتهى قلت الصحيح من المذهب انه غير طاهر وقدمه المصنف في باب ازالة النجاسة وغيره المسئلة [٨]
الثانية هل يحصل الدباغ بتشميسه او لا اطلق فيه الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفائق احدهما
لا يحصل الدباغ بذلك وهو الصحيح قدمه في التلخيص والرعايتين والحاوي الكبير وحواشي المحرر وغيرهم
قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاشتراطهم الدبغ وان يكون بشي ولم يذكروا الشمس والوجه
الثاني يحصل الدبغ بذلك والله اعلم المسئلة الثالثة [٩] قوله وهل يحصل بتتريبه او ريح قلت
قد صرح ابن تميم وابن حمدان باجرا الخلاف في التتريب وكذا صاحب التلخيص وقدم انه لا يطهر وهو
الصواب فيهما والظاهر ان المصنف لم يطلع على ذلك والله اعلم مسئلة [١٠] قوله وفي الخرز بشعر خنزير
روايات الجواز والكراهة والتحريم انتهى واطلقهن ابن عبيدان في شرحه احداها يحرم صححه في مجمع البحرين
وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية يجوز من غير كراهة واطلقها في المذهب ومسبوك
الذهب ومختصر ابن تميم والرواية الثالثة يكره جزم به في المنور وصححه في الحاويين وقدمه في
الرعايتين قلت وهو اقرب الى الصواب واطلق الجواز والكراهة في المغني والشرح وآداب المستوعب
مسئلة قوله وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان انتهى شمل كلامه مسئلتين المسئلة [١١]
الاولى اطلق في لبس جلد الثعلب روايتين واعلم ان فيه روايات احداهن الاباحة مطلقا اختارها
ابو بكر وقدمها في الرعاية قال الشيخ تقي الدين واما الثعلب ففيه نزاع والاظهر جواز الصلاة فيه
والرواية الثانية الاباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق والرواية الثالثة الكراهة في الصلاة
دون غيرها والرواية الرابعة التحريم مطلقا اختارها الخلال نقله عنه في التلخيص واطلق الخلاف
في التلخيص وابن تميم والآداب الكبرى وقال في الرعاية وقيل يباح لبسه قولا واحدا وفي كراهة الصلاة
فيه وجهان انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم الخلاف
هنا مبني على الخلاف في حلها انتهى والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عنده هو التحريم
لبسه على القول بان الدبغ لا يطهر المسئلة الثانية [١٢] اطلق في افتراش جلد سبع روايتين واطلقهما
في الفائق والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين احداهما عدم الجواز وهو الصحيح اختاره القاضي والشيخ الموفق
وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم والرواية الثانية الجواز اختاره ابو الخطاب وبالغ حتى قال بجواز
الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه ولم يشترط دباغا تنبيه تقدم قدم المصنف
وغيره من الاصحاب كابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته
فقال المصنف في باب ستر العورة واحكام اللباس ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا
في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه لبسه بعده والا لم يجز انتهى
فمسئلة المصنف في هذا الباب فرد من افراد المسئلة التي في ستر العورة فيما يظهر والله اعلم

قلت

قلت ويحتمل ان يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة
بالنظر الى كونه مختلفا فيه لا الى كونه نجسا فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض ولكن يحتاج الى تصحيح
الخلاف في المسئلتين من خارج ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة فيها والله اعلم مسئلة [١٣] قوله
ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية لكن كرهه احمد وجماعة وعنه المنع انتهى احداهما الجواز قدمه ابن تميم
فقال ويجوز ايقاد السرجين النجس انتهى قال ابن حمدان في باب ازالة النجاسة ويجوز ذلك في
الاقيس واليه ميل ابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين واختاره الشيخ تقي الدين قلت
وهو الصواب وتقدم كلام ابي الخطاب في الانتصار والرواية الثانية المنع وذكره القاضي
لا يجوز ايقاد النجس اشبه دهن الميتة انتهى قلت وهو ظاهر كلام جماعة تنبيه قوله وصوفها
وشعرها وريشها طاهر مباح وعنه نجس وكذا من حيوان حي لا يؤكل وعنه من طاهر طاهر انتهى
في كلامه نظر من اوجه احدها ان كلامه شمل الطاهر والنجس ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير
قطعا الثاني ان ظاهر ما قدمه ان هذه الاجزاء المنفصلة من الحيوان الذي لا يؤكل طاهرة وانه
المذهب وليس الامر كذلك بل الصحيح من المذهب ان ما كان من الحيوان الطاهر طاهر ومن النجس نجسة على ما
بينته في الانصاف وهو الرواية الاخرى والثالث ان ظاهر قوله بعد ذلك يجز اجماعا ان الاجماع عائد
الى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل وليس الامر كذلك وانما الاجماع عائد الى شعر الحيوان المأكول
الرابع قوله بعد ذلك وكشعر آدمي فيه عموم ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وكذا شعر سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم اره والله اعلم مسئلة [١٤] قوله وان لم
ينجس شعر غير الآدمي جاز استعماله والاصح استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة روايتان انتهى
واطلقهما في الآداب الكبرى قال في الرعاية الكبرى وهل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته
غير جلد كلب وخنزير على روايتين وقيل هما بناء على طهارته ونجاسته وفي جواز استعماله في يابس او لبسه
في غير الصلاة روايتان وعنه هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته لا من حيوان نجس حيا انتهى وقال
ابن تميم اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه فعنه هو طاهر مباح وعنه هو نجس وفي
استعماله في اليابس ولبسه في غير الصلاة روايتان وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح وما كان من نجس
فلا انتهى فاطلقا الخلاف ايضا كالمصنف وظاهر كلامه في الفصول وغيره المنع قلت الصواب جواز
استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياسا على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات اذا
قلنا لا يطهر على ما تقدم وكذا قبل الدبغ على قول وتقدم نص الامام احمد على جواز اتخاذ واستعمال المنخل
من شعر نجس وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وابن حمدان لكن اختار الكراهة وغيرهم مسئلة [١٥]
قوله وفي طهارة رطوبة اصله بغسله وجهان انتهى وهما احتمالان مطلقان في الفصول واطلق الوجهين